يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سوده فلما رآه سوده
بعد ذلك قط يقال زمعه باسكان الميم وهو الاكثر ويقال زمعه بفتح الميم
ايضا والحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرى عليه و
وطء محرم وقد استدل به بعض المالكيه على قاعدة من قواعدهم واصل
من اصول المذهب وهو الحكم بين حكمين وذلك ان يكون الفرع باحد
مشابهه من اصول متعدده فيعطى احكاما مختلفه ولا تمحض لاحد
الاصول وبيانه من الحديث ان الفراش مقتض للالحاق بعتبه فاعطى
النسب بمقتضى الفراش والحق بزمعه وفي امر الشبه بامر سوده
بالاحتجاب منه فاعطى الفرع حكما بين الحكمين ولم يمحض امر الفراش صد
فتثبت المحرميه بينه وبين سوده ولا في امر الشبه فقط فيلحق بعتبه
قالوا وهذا اولى التقديرات فان الفرع اذا دار بين اصلين فالحق باحدهما
مطلقا فقد ابطل شبهه بالثاني من كل وجه وكذا اذا فعل بالثاني ومحض
الحاقه به كان ابطالا لحكم شبهه بالاول فاذا الحق بكل واحد منهما من وجه
كان اولى من الغائهما من كل وجه ويعترض على هذا بان صورة النزاع
ما اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما
من حيث النظر وههنا لا يقتضي الشرع الا الحاق هذا الولد بالفراش
والشبه ههنا غير مقتض للالحاق شرعا فيحمل قوله احتجبي منه يا سوده
على سبيل الاحتياط والارشاد الى مصلحة وجوديه لا على سبيل وجوب
حكم شرعي ويؤكده انا لو وجدنا شبها في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت
لذلك حكما اذ ليس في الاحتجاب ههنا الا ترك امر مباح على تقدير ثبوت
المحرميه وهو قريب وقوله هو لك اي اخ وقوله الولد للفراش اي
تابع للفراش ومحكوم به للفراش او ما يقارب هذا وقوله وللعاهر الحجر
قيل معناه ان له الخيبه بما ادعاه وطلبه كما يقال لفلان التراب وكما جاء

في

في الحديث الصحيح وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا تعبيرا بذلك عن
خيبته وعدم استحقاقه لثمن الكلب وانما يجر والا لفظ على ظاهره ويجعلوا
الحجر عبارة عن الرجم المستحق في حق الزاني لانه ليس كل عاهر يرجم فلم يجر والفظ
العاهر على عمومه اما اذا حملناه على ما ذكرنا من الخيبه كان عاما في حق كل
زان والاصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته **الحديث الخامس**
عن عايشه انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّ مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر سابقا الى زيد بن حارثه واسامه
ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجززا قائفا
اسارير وجهه يعني الخطوط التي تكون في الوجه واحدها سرر وسرر
وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير وقال الاصمعي الخطوط التي في الكف مثلها
السرر بفتح السين والراء والسرر بكسر السين استدل به فقهاء الحجازيين ومن تبعهم
على اصل من اصولهم وهو العمل بالقيافه حيث يشتبه الحاق الولد باحد
الواطئين في طهر واحد لا في كل الصور بل في بعضها ووجه الاستدلال ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سر بذلك قال الشافعي ولا يسر بباطل وخالف
ابو حنيفه واصحابه واعتذروا عن الحديث انه لم يقع فيه الحاق متنازع
فيه ولا هو وارد في محل النزاع فان اسامه كان لاحقا بفراش زيد من
غير منازع له وانما الكفار يطعنون في نسبه للتباين بين لونه ولون
ابيه في السواد والبياض فلم عظيما روسهما وبدت اقدامهما والحق
مجزز اسامه بزيد كان ذلك ابطالا لزعم الكفار بسبب اعترافهم بحكم
القيافه وابطال طعنهم حتى فرح بسرا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما
الاولون بانه وان كان ذلك واردا في صور خاصه الا ان له جهة عامه
وهي دلالة الاشتباه على الانساب فتاخذ هذه الجهة من الحديث
ويعمل بها واختلف مذهب الشافعي في ان القيافه تختص ببني مدلج
ام لا من حيث ان المعتبر في ذلك الاشتباه وذلك غير خاص بهم او يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)